

Distr.: General
22 May 2009
Arabic
Original: English



المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى جميع قراراته السابقة وبيانات رئيسه المتعلقة بالحالة في الصومال،
وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) بشأن المرأة والسلام
والأمن، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٧٣٨ (٢٠٠٦) بشأن حماية المدنيين في النزاعات
المسلحة، وقراريه ١٥٢٩ (٢٠٠٤) و ١٦١٢ (٢٠٠٥) بشأن الأطفال والتزاع المسلح،
وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة الصومال وسلامته الإقليمية واستقلاله
السياسي ووحدته،

وإذ يكرر تأكيد التزامه بإيجاد تسوية شاملة ودائمة للحالة في الصومال،

وإذ يعيد كذلك تأكيد أن اتفاق جيبوتي يشكل الأساس لفض النزاع في الصومال،
وإذ يشدد على أهمية التوصل إلى إقامة مؤسسات نيابية عريضة القاعدة، من خلال عملية
سياسية تشمل الجميع في نهاية المطاف،

وإذ يرحب في هذا الصدد بقيام البرلمان الاتحادي الانتقالي بانتخاب شيخ شريف
شيخ أحمد رئيسا للصومال، وبتعيين مجلس جديد لوزراء الوحدة لاحقا في إطار الحكومة
الاتحادية الانتقالية ونقله إلى مقديشو،

وإذ يشيد بإسهام بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال في جهود إحلال السلام
والاستقرار الدائمين في الصومال، وإذ يعرب عن تقديره لمواصلة حكومتي أوغندا وبوروندي
مساهمتهم بقوات في بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وإذ يددين أي أعمال عدائية ضد
بعثة الاتحاد الأفريقي والحكومة الاتحادية الانتقالية،



وإذ يثني على الممثل الخاص للأمين العام، السيد أحمدو ولد عبد الله ويعيد تأكيد دعمه القوي لجهوده،

وإذ يشدد على أهمية إعادة تشكيل قوات الأمن الصومالية وتدريبها وتجهيزها والحفاظ على عناصرها، لما يتسم به ذلك من أهمية حيوية في تحقيق استقرار طويل الأمد في الصومال، وإذ يرحب بتركيز الرئيس شيخ شريف شيخ أحمد على إحلال السلام عن طريق تعزيز قطاع الأمن، باعتبار ذلك أولوية قصوى لحكومته،

وإذ يكرر الإعراب عما يساوره من قلق بالغ إزاء تجدد القتال في الصومال ويعيد تأكيد دعمه للحكومة الاتحادية الانتقالية،

وإذ يكرر الإعراب عن قلقه البالغ إزاء تفاقم الحالة الإنسانية في الصومال، وإذ يناشد جميع الدول الأعضاء تلبية النداءات الإنسانية الموحدة في الوقت الحاضر وفي المستقبل،

وإذ يدرك التزام الحكومة الاتحادية الانتقالية بمعالجة الحالة الإنسانية في الصومال ويشجعها على مواصلة العمل مع الأمم المتحدة من أجل بناء قدرة مؤسساتها لهذه الغاية،

وإذ يعرب عن قلقه لارتكاب جرائم خطيرة في حق المدنيين وموظفي المساعدة الإنسانية، بما فيها القتل والتشويه، في سياق النزاع الدائر في الصومال، وإذ يعيد تأكيد أهمية محاربة الإفلات من العقاب،

وإذ يشير إلى قراره ١٨٤٤ (٢٠٠٨) الذي فرض المجلس بموجبه تدابير ضد الكيانات أو الأفراد الذين حددوا بوصفهم يشاركون في أعمال تهدد السلام أو الأمن أو الاستقرار في الصومال أو يقدمون الدعم لتلك الأعمال، أو ينتهكون الحظر المفروض على توريد الأسلحة أو يعرفون بإيصال المساعدة الإنسانية إلى الصومال،

وإذ يدرك أن استمرار عدم الاستقرار في الصومال يساهم في قيام مشكلة القرصنة والسطو المسلح في البحر قبالة السواحل الصومالية، وإذ يشدد على ضرورة استجابة المجتمع الدولي الشاملة للتصدي للقرصنة وأسبابها الدفينة، ويرحب بالجهود التي تبذلها مجموعة الاتصال المعنية بمكافحة القرصنة قبالة السواحل الصومالية، والدول والمنظمات الدولية والمنظمات الإقليمية،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام (S/2009/210) وبالتوصيات التي وردت فيه بشأن مواصلة الحكومة الاتحادية الانتقالية الصومالية العمل، بدعم من المجتمع الدولي، على المسارين السياسي والأمني ومسار الانتعاش،

وإذ يقرر أن الحالة في الصومال تشكل خطراً يهدد السلم والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - يدعو جميع الأطراف الصومالية إلى دعم اتفاق جيبوتي، ويرحب في هذا الصدد بدعوة شيخ شريف شيخ أحمد كل جماعات المعارضة إلى دعم هذه العملية؛

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن يعمل مع المجتمع الدولي، من أجل تيسير المصالحة، عن طريق ممثله الخاص المعني بالصومال؛

٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يدرج في تقريره القادم توصيات بشأن السبل الكفيلة بتعزيز عملية جيبوتي للسلام؛

٤ - يشدد على الأهمية الحاسمة لقيام جميع الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة التي تكفل، دون أي تأخير، وصول المساعدة والمعونة الإنسانية إلى الشعب الصومالي بدون عوائق؛

٥ - يدين تجدد القتال مؤخراً ويدعو إلى وقف جميع الأعمال العدائية، وأعمال المواجهة المسلحة والجهود الرامية إلى تفويض الحكومة الاتحادية الانتقالية؛

٦ - يشدد على أن أمن الصومال على المدى البعيد يتوقف على قيام الحكومة الاتحادية الانتقالية بإنشاء قوة للأمن الوطني وقوة للشرطة الصومالية، في إطار اتفاق جيبوتي، وتمشياً مع استراتيجية أمنية وطنية؛

٧ - يرحب بالمؤتمر الدولي المعني بالصومال الذي عُقد في بروكسل في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٩ دعماً للمؤسسات الأمنية الصومالية وبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال؛

٨ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية على المساهمة بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للمؤسسات الأمنية الصومالية، وتقديم المساعدة التقنية لتدريب القوات الأمنية الصومالية وتجهيزها، بما يتفق والفقرتين ١١ (ب) و ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

٩ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في سياق إقامة المؤسسات الأمنية الانتقالية، بما فيها قوة الشرطة الصومالية وقوة الأمن الوطني، ويطلب كذلك إلى الأمين العام دعم الحكومة الاتحادية الانتقالية في وضع

استراتيجية أمنية وطنية تشمل خططاً لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وقدرات في مجال العدالة والإصلاحات؛

١٠ - يدعو الحكومة الاتحادية الانتقالية إلى أن تضع، في سياق الاستراتيجية الأمنية الوطنية المذكورة أعلاه، الإطار القانوني والسياسي العام الذي يحكم عمل قواتها الأمنية، بما في ذلك آليات الحوكمة والفرز والإشراف لضمان احترام سيادة القانون وحماية حقوق الإنسان؛

١١ - يشير إلى إعلان النوايا الذي أصدره بشأن إنشاء عملية لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة على النحو الوارد في القرار ١٨٦٣ (٢٠٠٩)؛

١٢ - يلاحظ أن أي قرار بنشر مثل هذه العملية سيأخذ في الاعتبار، في جملة أمور، الظروف المبينة في تقرير الأمين العام (S/2009/210)؛

١٣ - يطلب إلى الأمين العام أن يتخذ الإجراءات المحددة في الفقرات من ٨٢ إلى ٨٦ من تقريره، رهنا بتوافر الشروط المحددة في تقريره، وأن يقدم تقريراً عن التقدم المحرز بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وتقريراً آخر بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩؛ ويعرب عن اعتزاه استعراض الحالة؛

١٤ - يؤكد أن التدابير المفروضة بموجب الفقرة ٥ من القرار ٧٣٣ (١٩٩٢)، والتي ترد بمزيد من التفصيل في الفقرتين ١ و ٢ من القرار ١٤٢٥ (٢٠٠٢) لا تسري على المساعدة الفنية والإمدادات التي تقدم إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية وفقاً للفقرة ١١ (ب) من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧) لأغراض تطوير مؤسسات القطاع الأمني فيها، وذلك بما يتفق مع عملية جيبوتي للسلام ورهنا بإجراء الإخطار المبين في الفقرة ١٢ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛

١٥ - يطلب إلى الاتحاد الأفريقي الإبقاء على البعثة التي نشرها في الصومال وتعزيزها لكي تضطلع بولايتها، على النحو المبين في الفقرة ٩ من القرار ١٧٧٢ (٢٠٠٧)؛ ويوجب بالجهود التي يبذلها لحماية المطار والمرافق وسائر المناطق الاستراتيجية في مقديشو؛ ويشجعه على مواصلة تقديم المساعدة إلى الحكومة الاتحادية الانتقالية في سياق إنشاء قوة الأمن الوطني وقوة الشرطة الصومالية؛

١٦ - يقرر الإذن للدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي بالإبقاء على بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ للاضطلاع بولايتها القائمة؛

١٧ - يطلب إلى الأمين العام مواصلة تقديم مجموعة من عناصر الدعم اللوجستي إلى بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال تشمل المعدات والخدمات ولا تشمل تحويل الأموال، على نحو ما ورد في رسالته (S/2009/60) إلى البعثة، وذلك حتى ٣١ كانون الثاني/

يناير ٢٠١٠؛ **ويطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يدرج في التقريرين اللذين طلب منه تقديمهما في الفقرة ١٣ أعلاه آخر المعلومات المتعلقة بإرسال مجموعة عناصر الدعم هذه؛

١٨ - **يطلب** إلى بعثة الاتحاد الأفريقي كفالة استخدام جميع المعدات والخدمات المقدمة في إطار مجموعة عناصر الدعم، بشفافية وفعالية بحيث تلبى الأغراض التي تقدم لأجلها، **ويطلب كذلك** إلى الاتحاد الأفريقي أن يقدم إلى الأمين العام تقريراً عن طريقة استخدامها لهذه المعدات والخدمات وفقاً لمذكرة التفاهم المزمع إبرامها بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي استناداً إلى إجراءات المراقبة الداخلية الملائمة؛

١٩ - **يطلب** إلى الأمين العام مواصلة تقديم الدعم التقني وإسداء مشورة الخبراء للاتحاد الأفريقي فيما يقوم به من عمليات التخطيط للبعثة ونشرها عن طريق فرقة التخطيط القائمة والتابعة للأمم المتحدة في أديس أبابا؛

٢٠ - **يحث** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الدولية على الإسهام بسخاء في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني لبعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال ويشير في الوقت ذاته إلى أن وجود الصندوق الاستئماني لا يمنع الاتفاق على ترتيبات ثنائية مباشرة دعماً لهذه البعثة؛

٢١ - **يطلب** إلى الأمين العام القيام، عن طريق ممثله الخاص المعني بالصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، بتنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في الصومال تنسيقاً فعالاً ووضع نهج متكامل لها، وبذل مساعيه الحميدة وتقديم الدعم السياسي إلى الجهود المبذولة لإحلال السلام والاستقرار الدائمين في الصومال، وحشد الموارد والدعم من المجتمع الدولي لتحقيق الانتعاش العاجل في الصومال وكفالة تنميته الاقتصادية الطويلة الأجل؛

٢٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يعمل مع الحكومة الانتقالية الاتحادية، عن طريق ممثله الخاص للصومال ومكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال، من أجل تطوير قدرتها على معالجة قضايا حقوق الإنسان ودعم الفريق العامل المعني بالعدالة والمصالحة للتصدي للإفلات من العقاب؛

٢٣ - **يطلب** إلى الأمين العام تعجيل النشر المقترح في مقديشو لعناصر مكتب الأمم المتحدة السياسي للصومال وسائر مكاتب الأمم المتحدة ووكالاتها، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وذلك حسب الظروف الأمنية، على النحو المبين في تقريره (S/2009/210)؛

٢٤ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.